



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (811) لسنة 2022 ميلادية
بشأن اعتماد الشروط والضوابط الخاصة
بمزاولة النشاط الإعلامي

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
وعلى قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة
لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2022 م، بتشكيل لجنة تنظيم عمل القنوات الخاصة المرئية
والمسموعة .

وعلى كتاب وزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية رقم (989) المؤرخ في 12/3/2022 م.
وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (13722) المؤرخ في 5/6/2022 م.
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2022 م.

ق ر ر

مادة (1)

تعتمد الشروط والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط الإعلامي الواردة بهذا القرار
مادة (2)

شروط منح التراخيص أو أذونات المزاولة

- أولاً : القنوات المسموعة والقنوات المرئية (فضائية أو أرضية) الخاصة والتي يكون مقرها داخل الدولة الليبية :
1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها و اسم مدير النشاط موضحا فيه عنوان مقر النشاط .
 2. عقد تأسيس شركة إعلامية مصدق عليه من الضرائب وصورة ضوئية من محضر الاجتماع والنظام الأساسي للشركة وصورة من الغرفة التجارية والسجل التجاري .
 3. الرقم الوطني من السجل المدني وصورة من إثبات الهوية لطالب الإذن وكذلك مدير النشاط .
 4. شهادة الخلو من السوابق لمدير النشاط .
 5. رخصة شركة إعلامية سارية المفعول .
 6. صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبنى المخصص لمزاولة النشاط .
 7. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها، واعتمادها من هيئة رصد المحتوى الإعلامي
 8. موافقة أمنية .
 9. دفع الرسوم.



٥١



ثانيا: القنوات المرئية (فضائية أو أرضية) و المسموعة التابعة للجهات العامة والتي يكون مقرها داخل الدولة الليبية

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها و اسم مدير النشاط موضعا فيه عنوان مقر النشاط .
2. اسم مدير النشاط وصورة من إثبات هويته .
3. قرار إنشاء النشاط من الجهة ذات العلاقة والشخص المكلف بإتمام الإجراءات .
4. صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبنى المخصص لمزاولة النشاط .
5. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
6. موافقة أمنية .
7. دفع الرسوم .

ثالثا: القنوات المسموعة أو القنوات المرئية (فضائية أو أرضية) التابعة لإحدى منظمات المجتمع المدني أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات:

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها و اسم مدير النشاط موضعا فيه عنوان مقر النشاط .
2. الرقم الوطني من السجل المدني وصورة من إثبات الهوية لطالب الترخيص أو الإذن وكذلك مدير النشاط .
3. شهادة تسجيل المؤسسة أو المنظمة أو الجمعية من مفوضية المجتمع المدني .
4. قرار إنشاء النشاط .
5. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
6. موافقة أمنية .
7. دفع الرسوم .

رابعا : في حالة تبعية القناة المسموعة أو القناة المرئية (فضائية أو أرضية) لإحدى الشركات الأجنبية أو إحدى الجهات العاملة خارج ليبيا وكذلك مقرها خارج ليبيا وترغب في فتح مكتب أو فرع أو نشاط لها داخل الدولة الليبية:

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها و اسم مدير النشاط موضعا فيه عنوان مقر النشاط .
2. عقد تأسيس شركة.
3. يجب تصديق كامل الأوراق من السفارة الليبية في الخارج وخارجية الدولة الأم .
4. أسماء العاملين بالقناة وجنسياتهم وصورة من عقودهم معتمدة من وزارة العمل والتأهيل .
5. صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبنى المخصص لمزاولة النشاط .
6. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
7. موافقة إدارة الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية.
8. موافقة جهاز المخابرات الليبية .
9. موافقة أمنية .
10. دفع الرسوم .



AS



مادة (3)

صلاحية الترخيص أو إذن المزاولة:

صلاحية الترخيص أو إذن المزاولة سنة قابل للتجديد والمستندات المطلوبة لتجديد الترخيص أو إذن المزاولة هي نفس المستندات المطلوبة في الترخيص أو طلب الإذن الأول وكذلك النماذج مع دفع رسوم التجديد .

مادة (4)

شطب الترخيص أو إذن المزاولة:

يشطب الترخيص أو إذن المزاولة في الحالات الآتية:

- 1- إذا تأخر التجديد لمدة 6 أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول
- 2- إذا توفي صاحب الترخيص أو إذن المزاولة ولم يتم الورثة بإبلاغ المؤسسة في ظرف شهرين من تاريخ الوفاة.
- 3- إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص أو إذن المزاولة من إحدى الجهات المختصة.
- 4- إذا خالف صاحب الترخيص أو إذن المزاولة إحدى النقاط المنصوص عليها في مجموعة الضوابط الإعلامية.
- 5- إذا كان صاحب الترخيص أو إذن المزاولة شخصا اعتباريا وزالت شخصيته .
- 6- إذا توقف بث الإذاعة أو القناة لمدة (3) أشهر بدون مبرر مقنع .

مادة (5)

ضبط استعمال الفضاء الترددي

يسند الى الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية ضبط وتنظيم استعمال الفضاء الترددي ومنح الموافقة على استخدام الترددات الاذاعية وأجهزتها و لا يتم إصدار أي ترخيص إلا بعد صدور إذن مزاولة من قبل اللجنة المشكلة بالخصوص.

مادة (6)

أحكام وشروط عامة بالنسبة للحصول على إذن مزاولة نشاط لقناة مرئية أو إذاعة مسموعة

1. بالنسبة للإذاعات والقنوات التي يكون مقرها في ليبيا يشترط في صاحب الإذن أن يكون من مواطني الدولة الليبية ويكون كامل الأهلية غير محروم من حقوقه المدنية وألا يكون موظفا عموميا وكذلك مدير القناة أما إذا كان مقر القناة خارج الدولة الليبية يشترط في مدير القناة في ليبيا أن يكون ليبيا يحمل جنسيتها.
2. الا يقل سن مدير القناة أو الإذاعة عن 25 سنة .
3. أن يكون صاحب القناة حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله
4. ألا يكون مدير القناة أو الإذاعة محكوما عليه في جناية أو جنحة مخلتة بالشرف أو الآداب العامة.



Handwritten signature



5. حضور طالب إذن المزاولة بنفسه لتعبئة النماذج المقررة بالخصوص أو عن طريق توكيل خاص او رسالة تفويض .
6. على صاحب الإذن الاحتفاظ ببيانات تتضمن أسماء العاملين بالقناة أو الإذاعة وتخصصاتهم وجنسياتهم وتسجيلهم في وزارة العمل والتأهيل لضمان حقوقهم .
7. للجنة المشكلة الحق في طلب أي وثائق أو مستندات ترى الحق في الاطلاع عليها تتعلق بطلب إذن المزاولة.
8. اسم القناة أو الإذاعة حق مكتسب ولا يجوز تكراره.
9. يجب الا يتضمن اسم القناة أو الإذاعة (كلمة ليبيا او الليبية) لاقتصار الاسم على القنوات و الإذاعات التي تتبع الدولة الليبية فقط.
10. يجب أن يكون اسم القناة أو الإذاعة واضح الدلالة .
11. لا يجوز لصاحب الإذن إجراء أي تعديل على اسم القناة أو الإذاعة إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وأخذ موافقة كتابية بذلك .
12. في حالة تغيير مدير القناة أو الإذاعة يجب إخطار اللجنة المشكلة بالخصوص بذلك
13. لا يجوز التنازل عن إذن المزاولة أو بيع التردد الخاص بالقناة أو الإذاعة أو منحه لجهة أخرى إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالخصوص .
14. يجب على صاحب إذن المزاولة احترام أنظمة الإرسال وعدم التشويش على القنوات الأخرى .
15. يجب ألا تزيد قوة المراسلة على 1 كيلو واط.
16. يجوز للجهة فتح أكثر من قناة لها في أكثر من مدينة أو بلدية شريطة دفع الرسوم المقررة لإنشاء قناة جديدة .
17. لا يجوز صاحب إذن المزاولة القيام بتجارب أولية بخصوص البث الإذاعي أو المرئي إلا بعد الحصول على إذن المزاولة .
18. بالنسبة لنموذج الضوابط الإعلامية يقتصر على الجهات العامة الختم على النموذج من الجهة ذات العلاقة بعكس الجهات الخاصة والتي يشترط فيها اعتماد النموذج من محرر عقود .
19. صلاحية إذن المزاولة سنة قابلة للتجديد مع تقديم تعهد من قبل المعني بتجديد إذن المزاولة سنويا
20. يجب على صاحب الإذن تجديد إذن المزاولة قبل نهايته بمدة شهر ولا يحق له ممارسة النشاط الإعلامي اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية إذن المزاولة دون تجديده ويحسب جزء الشهر شهرا كاملا .

(Handwritten signature)





21. تدفع غرامة مالية وقدرها 5000 خمسة آلاف دينار عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الإذن بتجديد إذن المزاولة وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة التجاوز عن 6 أشهر إلا بعذر تقبله اللجنة المشكلة بالخصوص.
22. إذا لم يتم تجديد إذن المزاولة خلال مدة (3) أشهر يسحب إذن المزاولة نهائيا وكذلك اسم القناة .
23. المسوغات المطلوبة لتجديد إذن المزاولة هي نفس المسوغات المطلوبة في استخراج أو إنشاء إذن المزاولة شريطة تقديم طلب إلى اللجنة المشكلة بالخصوص بالرغبة في تجديد إذن المزاولة مع دفع رسوم التجديد.
24. يشطب إذن المزاولة إذا تجاوز تأخر تجديد إذن المزاولة لمدة (3) أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول.
25. يشطب إذن المزاولة إذا توفي صاحب إذن المزاولة ولم يتم الورثة بإبلاغ اللجنة المشكلة بالخصوص في ظرف شهرين من تاريخ الوفاة.
26. يشطب إذن المزاولة إذا صدرت عقوبة تضمن شطب إذن المزاولة من إحدى الجهات المختصة.
27. يشطب إذن المزاولة إذا خالف صاحب الإذن إحدى النقاط المنصوص عليها في مجموعة الضوابط الإعلامية أو مدونة السلوك المهني الإعلامي .
28. يشطب إذن المزاولة إذا كان صاحب إذن المزاولة شخصا اعتباريا وزالت شخصيته.
29. يشطب إذن المزاولة إذا توقف بث الإذاعة أو القناة لمدة شهر ولا يتم استئناف البث إلا بإذن من اللجنة مع تقديم سبب أو مبرر مقنع بانقطاع البث.
30. يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المؤسسات الإعلامية من قبل اللجنة المشكلة بالخصوص في حالة مخالفتها لمجموعة الضوابط الإعلامية أو السلوك المهني الإعلامي وذلك بمراسلة من الهيئة العامة لرصد المحتوى تبين فيه نوع الخرق أو المخالفة وهل يرقى لدرجة الإنذار أو التنبيه أو الإيقاف.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالله
مجلس الوزراء



صدر في: 19 / 10 / 1444 هـ
الموافق: 9 / 15 / 2022 م
لادي
القانونية



حكومة الوحدة الوطنية
†°†00°E† †°0C%†† †°^NΨ°0°††
agasu nduronnu numii-Ā
Government of National Unity

حكومة الوحدة الوطنية

إدارة الإعلام والاتصال الحكومي

التاريخ : 2021/07/8

إذن مزاولة نشاط : إذاعة مسموعة

إذن المزاولة رقم/2022

يؤذن ل.....

بمزاولة النشاط الإعلامي وذلك بإنشاء إذاعة مسموعة باسم إذاعة (.....) بمدينة طرابلس

اعتباراً من وحتى تاريخ وفق الشروط المعتمدة وتحمل الجهة المأذون لها
المسئولية عن مخالفتها .

الاسم

الصفة

تصديق محرر العقود





حكومة الوحدة الوطنية إدارة الإعلام والتواصل الحكومي

إقرار بمجموعه الضوابط الإعلامية:

أقر أنا الموقع اسمي أدناه ويدون أي ضغط أو إكراه من أحد بأني أطلعت على مجموعة الضوابط الإعلامية لمنحي الإذن لمزاولة نشاط إعلامي وأني أحترم هذه الضوابط وأتحمل كافة المسؤولية القانونية واللوائح الإدارية المستنبطة من القانون في حالة مخالفتها كما أقر بقبولي لكافة الشروط والضوابط المقررة وأية شروط أخرى يتضمنها ما يصدر من تشريعات في المستقبل وأتعهد بتجديد إذن المزاولة في موعده وهذه الضوابط كالآتي:



1. أن يكون الخطاب الإعلامي محافظا على وحدة التراب الليبي.
2. المحافظة على القيم والأخلاق ومبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية.
3. عدم التحريض على الفتن والنزعات القبلية وبث الإشاعات.
4. عدم إثارة النعرة المذهبية والطائفية.
5. عدم التحريض على العنف والكراهية والإرهاب.
6. عدم إذاعة أو بث أخبار مرئية أو مسموعة من شأنها زعزعة أمن الوطن والمواطن.
7. عدم إفشاء ونشر أسرار الدولة الليبية وما يهدد أمنها القومي.
8. عدم انتهاك الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية.
9. الالتزام بكافة الشروط وأنظمة حقوق النشر العالمية ذات العلاقة.
10. تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية التي قد تترتب اتجاه الغير كأثر مباشر لما يبث من مواد وبرامج على القناة.
11. الاحتفاظ بأرشيف مسجل لجميع البرامج التي تم بثها.
12. عدم استخدام أدوات أو أجهزة إرسال متعلقة بالعمل التقني تضر بالبيئة والصحة العامة للمجتمع.

الاسم :-

الصفة :-

رقم الهوية :-

التوقيع :-

الختم :-



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°00C8!+ +°\Ψ°0!+
agasu nduronnu numii-ĩ
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الإعلام والتواصل لحكومي

التاريخ: / / 2022

نموذج معلومات بشأن استخراج إذن مزاولة لشركة إعلامية

اسم الشركة:.....أغراض الشركة.....الجنسية

رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة.....الجنسية

مقر مركز الشركة الرئيسي.....المدينة

رأس مال الشركة

رقم القيد بالسجل التجاري.....صالح إلى

رقم الغرفة التجارية.....صالحة إلى

رقم إثبات الهوية.....نوعه.....مكان الإصدار

الرقم الوطني

البريد الإلكتروني

رقم الهاتف

أقر أنا الموقع اسمي أدناه ويدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة وتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم :-

الصفة :-

الختم :-

التوقيع :-

تصديق محرر العقود



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°008!+ +°\Y°0°!+
agasu nduronnu numii-Ā
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الإعلام والتواصل لحكومي

التاريخ: / / 2022

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة خاصة (مسموعة مرئية)

اسم الشركة التابع لها القناة الجنسية

رقم الترخيص صالح الى

اسم رئيس أو مدير الشركة التابع لها القناة

جنسيته رقمه الوطني رقم إثبات هويته

..... نوعه رقم هاتفه

بريد الشركة الالكتروني

اسم القناة المسموعة نوع الموجه تخصصها

عنوانها الرئيسي : البلدية المدينة الشارع

بريدها الالكتروني

نطاق نشاط الإذاعة المسموعة داخل مدينة البلدية التابع لها

مدير القناة :

اسم مدير القناة رقمها الوطني

رقم إثبات هويته نوعه رقم هاتفه

أقرنا الموقع اسمي أدناه ويدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك .

الاسم :-

الصفة :-

الختم :-

التوقيع :-

تصديق محرر العقود



حكومة الوحدة الوطنية
+°180°E+ +°0C%+ +°NΨ°0°+
agasu nduronnu numilii-Ṭ
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الإعلام والتواصل لحكومي

التاريخ: / / 2022م

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة عامة (مرئية/مسموعة)

اسم الجهة الحكومية التابع لها القناة الجنسية.....

رقم قرار إنشاء القناة تاريخه.....

عنوان الجهة:

المدينة..... البلدية..... الشارع.....

رقم الهاتف البريد الالكتروني.....

اسم القناة المسموعة نوع الموجه.....

تخصصها.....

عنوانها الرئيسي: البلدية المدينة..... الشارع.....

بريدها الالكتروني.....

نطاق نشاط القناة داخل مدينة..... البلدية التابع لها.....

مدير القناة:

اسم مدير القناة..... رقمها الوطني.....

رقم إثبات هويته..... نوعه..... رقم هاتفه.....

أقر أنا الموقع اسمي أدناه ويدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة، وأن تحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم:.....

الصفة:.....

الختم:.....

التوقيع:.....

تصديق محرر العقود



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C%+ +°\Ψ°0°+
agasu nduronnu numii-Ā
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الإعلام والتواصل لحكومي

التاريخ: / / 2022م

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة أجنبية (مرئية/مسموعة) في ليبيا

اسم الشركة التابع لها القناة..... الجنسية.....

رقم الترخيص صالح الى

اسم رئيس أو مدير الشركة التابع لها القناة
جنسيته..... رقمه جواز سفره نوعه..... رقم هاتفه

بريد الشركة الالكتروني.....

اسم القناة المرئية الفضائية تردد القناة القمر
الاستقطاب: معدل الترميز..... معدل التصحيح.....

عنوانها الرئيسي خارج ليبيا :-

الدولة المدينة..... الشارع.....

..... بريدها الالكتروني.....

نطاق نشاط القناة : داخل مدينة..... البلدية التابع لها

مدير القناة :-

اسم مدير المكتب أو القناة في ليبيا جنسيته.....

رقمه الوطني..... رقم إثبات هويته..... نوعه.....

رقم هاتفه

أقرنا الموقع اسمي أدناه وبدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها
مطابقة للواقع والحقيقة وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك .

الاسم :-

الصفة:-

الختم:-

التوقيع:-

تصديق محرر العقود



(الرسوم)

تؤخذ قيمة مالية عن أذونات المزاولة في حالة استخراج إذن مزاولة وذلك أيضا في حالة التجديد وهذه الرسوم تدفع لصندوق دعم الإعلاميين والمنشئ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2022م، وهذه الرسوم مبيّنة وفق الجدول الآتي :-

نوع النشاط	نوعها	مقرها	رسوم الاستخراج	تبعيتها	رسوم التجديد
قناة مرئية	فضائية	داخل ليبيا	100000 مائة ألف دينار	خاص أو عام	50000 خمسون الف دينار
	أرضية				
	فضائية	خارج ليبيا	150000 مائة وخمسون ألف دينار	أجنبية	750000 خمسة وسبعون الف دينار
إذاعة مسموعة	موجة قصيرة FM	داخل ليبيا	35000 خمسة وثلاثون الف دينار	خاص	20000 عشرون الف دينار
		خارج ليبيا	55000 خمسة وخمسون ألف دينار	عام	30000 ثلاثون الف دينار

